بسم الله الرحمن الرحيم

www.ketab.ir

محاضرات في القضاء

موضوع:
فقه استدلالی: ۱۸۳ (فقه و حقوق: ۳۵۹)

گروه مخاطب:
- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۲۲۲۸
مسلسل انتشار (چاپ اول / باز - چاپ): ۵۸۹۸

www.ketab.ir

کریمی جهرمی، علی، ۱۳۲۰ -
محاضرات في القضاء: دروس و مباحث / علی الکریمي الجهرمي. - قم: مؤسسة بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي)، ۱۴۳۵ق - ۱۳۹۲.
[۴۳۲] ص. - (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۲۲۲۸. کتاب‌های آیت‌الله کریمی جهرمی؛ ۱) (فقه و حقوق؛ ۳۵۹. فقه استدلالی؛ ۱۸۳)
ISBN 978- 964 - 09 - 1494 - 6
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
ص. ع. به انگلیسی: Ayatollah Ali KarimiJahromi. Lectures on adjudication
کتاب‌نامه: ص. [۴۱۷] - ۴۲۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. قضاوت (فقه). الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.
۳ م ۴ ک / ۱ / ۱۹۵ BP ۲۹۷ / ۳۷۵
۱۳۹۲ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۳۳۶۷۰۲۸

محاضرات في القضاء

دروس و مباحث

www.ketab.ir

آية‌الله علي الكريمي الجهرمي

بوستان کتاب
۱۳۹۲

محاضرات في القضاء
دروس و مباحث

●المؤلف: آيةالله علي الكريمي الجهرمي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الأولى / ١٤٣٥ق، ١٣٩٢ ش
●الكمية ١٠٠٠ ●السعر: ٢٠٠٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة
printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧-٣٧٧٤٢١٥٥ (٧ خطوط)، الهاتف: ٣٧٧٤٣٤٢٦
❖بيع الجملة و مركز الإعلام: قم، ساحة شهداء، جنب ورودية دفتر التبليغات الإسلامية ، الهاتف: ٣٧٨٤٣١٧٩ ـ ٣٧٨٤٣١٧٦
❖المعرض المركزي: قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، ساحة فلسطين، شارع طوس، زقاق تبريز، الهاتف: ٨٨٩٥٦٩٢٢
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣

لمعلومات أكثر راجعونا عبر الرسائل SMS على الرقم ٣٠٠٠٠٧٨٦ أو البريد الإلكتروني

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●الملخص العربي: خليل العصامي ●الملخص الإنجليزي: يحيى داوري ●فيها: مصطفى محفوظي ●مسؤول واحدة التنضيد: أحمد مؤتمني ●تصحيح التنضيد: خديجه برزگر و منا جميل‌پور ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي و أحمد مؤتمني ●خير و ضبط التطبيق: محمدجواد مصطفوي ●قراءة النص النهائية: ولي قرباني ●الضبط الفني لترتيب الصفحات: سيّد رضا موسوي منش ●خبير التصميم والغرافيك و تصميم الغلاف: مسعود نجابتي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●مديرية الإعداد : حميدرضا تيموري ●مديرية المطبعة : مجيد مهدوي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف.

رئيس المؤسسة
اسماعيل اسماعيلي

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

المقدّمة ١٣

القضاء في اللغة و الاصطلاح ٢١

و هل القضاء هو نفس الولاية أو أنّه فعل القاضي؟ ٢٣

الاستدلال على الوجه الأوّل ٢٣

استدلال من قال بان القضاء هو قول القاضي ان الحكم ٢٥

الفرق بين الحكم والفتوى ٣١

العناوين المختلفة و تغايرها الحيثيّة ٣٥

الكلام في مشروعيّة القضاء ٣٥

الكلام في وجوب القضاء كفائياً ٤٠

الكلام في شروط القاضي ٤٩

الأوّل: البلوغ ٤٩

الأمور التي استُدِلّ بها على اعتبار البلوغ ٥٠

الثاني: العقل ٥٣

كلام مع المحقّق الحلّي ٥٤

الثالث: الإيمان ٥٤

www.ketab.ir

الأمور التي يستدلّ بها على اعتبار الإيمان بالاصطلاح الثاني ٥٧
الرابع: العدالة ٦٠
في الاستدلال على اعتبار العدالة في القاضي ٦١
الخامس: طهارة المولد ٦٧
مبنىٰ غير مؤيّد في ولد الزنى ٦٧
وجوه الاستدلال على اعتبار طهارة المولد في القاضي ٦٩
السادس: العلم ٧٠
الكلام في اعتبار كون القاضي مجتهداً ٧١
وجوه الاستدلال على اعتبار الاجتهاد في القاضي ٧٤
الكلام في قضاء المتجزّي ٨٥
الكلام في كفاية اجتهاد المتجزّي أو لزوم الاجتهاد المطلق ٩٧
وجوه الاستدلال بالمقبولة على اعتبار الاجتهاد المطلق ٩٨
مناقشات في تلك الوجوه ٩٨
ملاحظات على ما افاده السيّد القائد: الإمام ٩٩
استدلالات القائلين بجواز القضاء للمتجزّي ١٠٠
الخدشة في هذه الوجوه كلّها ١٠١
كلام حول رواية أبي خديجة و كونها من أدلّة القول الأوّل ١٠١
الكلام حول تفويض القضاء ١٠٦
كلام للإمام الراحل و ملاحظة عليه ١٠٨
تحقيق من المحقّق العراقي و المناقشة فيه ١١١
الكلام في التوكيل في القضاء ١١٢
الكلام في الاستدلال بالعقل على الجواز عند الضرورة ١١٩
الاستدلال بالنصوص كتاباً و سنّة ١٢٠

www.ketab.ir

بحث رجالي بالنسبة لعبد الأعلىٰ ١٢٢
كلام في حكومة بعض الأدلّة علىٰ بعض ١٢٥
السابع: الضبط ١٢٨
هل أنّ غلبة الحفظ شرط أو أنّ كثرة النسيان مانعة؟ ١٣٠
آراء و أنظار حول هذا الشرط، و الوجوه التي يستند إليها من يعتبره ١٣١
الاستدلات على اعتباره و نقدها ١٣٣
تحقيق و استدلال من الكني و الملاحظة عليه ١٣٥
وجوه استدلال النافين ١٣٦
الكلام في اعتبار الكتابة في القاضي وعدمها ١٣٩
استدلالات المثبتين ١٤١
الوجوه كلّها قابلة للدفع ١٤٢
الوجوه التي تمسّك بها النافون ١٤٣
قضاء المرأة ١٤٩
أدلّة المنع و المانعين ١٥٣
الاستدلال بالروايات ١٥٩
الكلام في اشتراط البصر و عدمه ١٧٣
استدلالات المثبتين ١٧٤
الأمور الّتى يستدلّ بها لعدم الاشتراط و الملاحظة عليها ١٧٥
الخدشة في الوجوه الّتي تمسّك بها المشترطون ١٧٧
و هل تشترط السلامة من الخرس؟ ١٨١
استدلالات المثبتين و النافين ١٨١
المناقشة فى استدلالات القائلين بالاشتراط ١٨٢
و هل تشترط السلامة عن الصمم أم لا؟ ١٨٣

www.ketab.ir

الكلام في الحرّيّة ١٨٥
الوجوه الّتي تمسّك بها من اعتبر الحرّيّة، و النقاش فيها ١٨٦
الخدشة في كلّ هذه الوجوه ١٨٧
استدلالات النافين ١٨٨
الاستدلال بالآيات الكريمة و المناقشة فيه ١٩١
هل يعتبر في قضاء العبد إذن المولىٰ أو يكفي مجرّد عدم نهيه؟ ١٩٣
شرائط الإفتاء و شرائط القضاء ١٩٥
كلام من المحقّق الكني و النظر فيه ١٩٨
للشهيد الثاني آراء متفرّد بها ٢٠٠
استلزام كلامه لمحذور عظيمة ٢٠١
الكلام في أدلّة الافتاء ٢٠٢
كلام في الأمر التاسع ٢٠٤
كيف يكون رأي المجتهد حكم الله مع تلك الاختلافات في الآراء و دفع الإيراد ٢١٠
الكلام في مسائل ٢١٤
الأولى: في إذن الإمام عليه السلام ٢١٤
وجوه الاستدلال في المقام ٢١٥
الكلام في قاضي التحكيم ٢١٩
وجوه الاستدلال على نفوذ حكم قاضي التحكيم ٢٢١
هل يجوز لقاضي التحكيم الحبس و العقوبة؟ و أدلّة الجواز ٢٣١
الاستدلال على النفي ٢٣١
نفوذ قضاء فقهاء أهل البيت و حرمة قضاء أهل الجور ٢٣٢
نفوذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة و الاستدلال لذلك ٢٣٣
الاستدلال بالأدلّة الاربعة على حرمة الترافع إلى الظلمة ٢٣٤

www.ketab.ir

تفصيل بعضٍ بين العين و الدين ٢٤٠
الاستدلال برواية ابن فضّال علىٰ جواز الترافع إليهم إذا كان عالماً بكونه محقّاً، و الإشكال في ذلك ٢٤٤
في جواز الترافع إلى الجائر عند الاضطرار، و الاستدلال عليه ٢٤٨
في احتجاج المانعين ٢٥٢
كلامٌ حول الإعانة على الإثم ٢٥٣
المسألة الثانية في حكم تولّي القضاء ٢٦١
حكم ما إذا كان البلد خالياً عن القاضي ٢٦٦
الكلام في امتناعه القبول ٢٦٨
الكلام في ما لو ألزمه الإمام على القضاء ٢٦٩
لزوم الإجابة مع عدم غير ٢٧١
وجوب أن يعرّف نفسه عند عدم العلم به ٢٧٢
إشارة كلاميّة ٢٧٣
بذل المال لتولّي القضاء ٢٧٣
المسألة الثالثة في حكم العدول إلى المفضول ٢٧٤
أدلّة القول بالجواز ٢٧٥
ادلّة المانعين ٢٨٠
المناقشة في هذه الوجوه ٢٨٢
تضارب الأقوال و كذا الأدلّة و ما ينبغي أن يقال هنا ٢٨٦
فروع في المقام و مطالب يستكمل بها المرام ٢٩١
اختلاف الروايات في المرجّحات عدداً و ترتيباً و توجيه ذلك ٢٩٣
المسألة الرابعة: الكلام في الاستخلاف في القضاء ٢٩٧
الكلام في التوكيل في القضاء ٣٠٠

www.ketab.ir

المسألة الخامسة: الكلام في طلب القاضي الرزق من بيت المال ٣٠٤
تحقيق في البحث بجوانبه المختلفة ٣٠٩
في وجوه الاستدلال على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء ٣١٠
الكلام في ارتزاق القاضي من بيت المال ٣١٦
وجوه الاستدلال على جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ٣١٩
و هل يشترط في جواز ارتزاقه الفقر أم لا؟ ٣٢١
عدم جواز أخذ الأجرة على الإفتاء ٣٢٥
الكلام في عدم جواز الأجر على بيان الأحكام و تعليمها ٣٢٧
هل يجوز أخذ الشاهد الأجرة على الشهادة؟ ٣٢٩
هل يجوز أخذ المؤونة اللازمة للشهادة أم لا؟ ٣٣١
الكلام في أخذ الأجرة على تحمل الشهادة ٣٣٢
الكلام في من يجوز له الارتزاق من بيت المال ٣٣٥
الأمور الّتي تثبت بالاستفاضة و الشياع ٣٣٦
وجوه الاستدلال علىٰ إثبات ولاية القاضي بالاستفاضة ٣٣٩
إثبات ولاية القضاء بغير الاستفاضة أيضاً من الأمارات وعدمه ٣٤٥
الاستدلال علىٰ إثبات ولاية القضاء بالبيّنة ٣٤٦
المسألة السابعة في جواز نصب قاضيين في البلد الواحد ٣٤٨
اشتراط اجتماعهما على الحكم ٣٤٩
دليل المانعين ٣٤٩
وجوه استدلال المجوّزين ٣٥٠
تصوير التشريك بنحو الاستقلال و الخلاف فيه و استدلال الطرفين ٣٥٢
المسألة الثامنة: في انعزال القاضي بعروض مايمنع الانعقاد، وفي جواز عزله وعدمه ٣٥٤
هل له عزله اختياراً و اقتراحاً؟ ٣٦٠

www.ketab.ir

أدلّة النافين ٣٦١
استدلال المجوّزين ٣٦٢
الكلام حول فرعٍ تعرّض له العلّامة ٣٦٣
المسألة التاسعة: في انعزال القاضي بموت الإمام وعدمه ٣٦٥
استدلالات المثبتين و النافين ٣٦٦
المسألة العاشرة: في تولية غير مستكمل الشرائط مصلحةً ٣٦٨
استدلالات المانعين ٣٦٩
وجوه استدلال المجوّزين ٣٧٠
إشكال في المقام وردّه و ذكر مطالب نافعة جدّاً ٣٧٤
المسألة الحادية عشر: عدم نفوذ حكم من لا تقبل شهادته ٣٧٦
الكلام في حكمه فيما له الشركة فيه ٣٨٠
التفكيك بين اللازم و الملزوم أو بين اللوازم في الشرع ممكن بل واقع ٣٨٢
الكلام في الآداب ٣٨٤
الآداب المستحبّة ٣٨٤
استقراره في وسط البلد تسهيلاً على المراجعين ٣٨٥
صلاة تحيّة المسجد و كيفيّة جلوسه ٣٨٦
التعهّد للمسجونين ٣٨٨
السؤال عن أوصياء الأيتام و كيفيّة عملهم ٣٩٠
النظر في أحوال أمناء الحكم و عزل الخائن منهم ٣٩٢
النظر في اللقط و الضوالّ و الاهتمام بحفظ اموال الناس ٣٩٣
في حضور أهل العلم عنده كي لا يخطأ في حكمه ٣٩٤
لو أخطأ فأتلف مالاً على أحدٍ فعلىٰ بيت المال ٣٩٦
وظيفته بالنسبة إلى أحد الغريمين تعدّي سنن الشرع أو أساء الأدب ٣٩٨

www.ketab.ir

الآداب المكروهة ٣٩٩
القضاء في المسجد ٤٠٢
القضاء في حال عدم الغضب ٤٠٦
عدم تولّي القاضي البيع والشراء بنفسه ٤٠٨
الانقباض المانع من إقامة الحجّة ٤١٠
اللين المفرط ٤١٠
الكلام في كراهة ترتيب الشهود و تعيينهم ٤١١
كراهة شفاعة القاضي ٤١٤
فهرس المصادر ٤١٧

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيّدنا محمد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

نظام التشريع الإلهي قد لحظ ناظراً إلى إيجاد الرابطة بين العبد و الربّ سبحانه و تعالى و ذلك مثل باب العبادات و الأدعية و الصلاة و غير ذلك فإنّ الإنسان في ضوء العبادة و ذكر الله و الدعاء و إحياء الليالي بالمناجاة مع الله تعالى يحسّ فرحاً روحيّاً و نشاطاً و انبساطاً باطنيّاً، و يرىٰ في نفسه إنّه قد اتّصل بالملكوت و المبدأ الأعلى و تقرّب إلى ساحته الأسنىٰ، و إلى ذلك يشير الله سبحانه في كتابه الكريم و قرآنه العظيم بقوله: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1].

و قوله: ﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾[2].

و قوله جلّ و علا: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾.[3]

---

١. الرعد، الآية ٢٨.

٢. غافر، الآية ٦٠.

٣. البقرة، الآية ١٥٢.

www.ketab.ir

و قال تبارك و تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً﴾[١].

و قد يكون ناظراً إلى حسن روابط المجتمع الإنساني و ايجاد أجواء طيّبة يعيش فيها بعضهم في جنب بعض آمنين مطمئنّين فارهين، و ينال كلّ منهم حظّه و حقّه مالاً و نفساً، ولا يحجبهم عن ذلك حاجب و مانع، و لا يتجرّء أحد ظلماً و اعتداءاً على الآخرين، و يؤخذ عن الظالم المعتدي ما اخذه و استلبه و ضيّعه من حقوق الناس.

و ذلك كتشريع القضاء و ما يتعلّق به. فالقضاء تشريع سماوى إلهي قد شرّعه الله لفصل الخصومات بين الخلق، حفظاً لنظام المجتمع، و لا شكّ في احتياج نوع الإنسان المبرم إلى هذا التشريع الهامّ.

بيان ذلك أنّ من طبيعة نوع الإنسان أو كلّ الأنواع الحيّة و منها الإنسان تنازع البقاء و السعي في جلب المنافع و جذبها إلى يد غيرهم إلى أنفسهم و اختصاصهم بها دون غيرهم، و هذا بطبعه يفضى إلى التشاجر و التزاحم و التنازع و حدوث الخصومات و اعتداء بعضهم على بعض في أيّ النواحي من النفوس و الأموال و الأعراض.

و قد ذكرت هذه الخصيصة أو الغريزة في صريح القران الكريم: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ إِلّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَقَلِيلٌ ما هُمْ﴾[٢].

و هذا من أهمّ آفات المجتمعات الذي يشرف الجوامع إلى الهرج و الفوضاء و السبعيّة و يبدّل العالم أرضاً موحوشةً.

و بلحاظ هذه الخصيصة و تلك الظروف صار من الحتم الضروري تشريع قوانين

١. الإسراء، الآية ٧٩.

٢. ص، الآية ٢٤.

www.ketab.ir

لحسم تلك المشاجرات و المنازعات و قطع يدالمعتدين و الظالمين، و الأخذ بأيديهم و دفعهم عن ظلم الناس و البغي عليهم، و أخذ ما كان في أيديهم من أموال المحرومين و المظلومين و المغصوبين عنهم.

و على هذا الأساس فتشريع القضاء من أعظم مواهب الله على عباده حيث إنّ في ظلّ هذا التشريع القويم القيّم هناءة عيشهم و صيانة نفوسهم و ما يتعلّق بهم، و به يتحقّق الأمن في المجتمع، فينامون بالليل في بيوتهم و مساكنهم مريحين مطمئنّين لا يخافون على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم و حريمهم ظلم ظالم، و لا بغي باغٍ، و لا حاسد.

و جدير بالذكر أنّ هذه الحاجة القطعيّة الظاهرة تقتضي الحاجة إلى تعليم أحكام القضاء و تعلّمها في يتصدّى من يتصدّيه و هو عالم بمقدّماته و مؤخّراته و شرائطه و ضوابطه، و فنونه ورسومه و يقضي بين الناس بما علم أنّه من تشريع الله تعالى، و على وفق ما قرّره الشارع الحكيم و إلّا فربّما يفضي القضاء إلى إيراد ظلم جديد على المظلوم، و رفع موانع الظلم عن الظالم.

أجل كلّ ذلك محتمل، بل متحقّق في تصدّي القضاء و مباشرته ممّن ليس بأهل له، أو كان جاهلاً بأحكامه و آدابه.

و لأجل ذلك فقد جعلنا مدار أبحاثنا في مستوى الخارج أوّلاً في القضاء و على بيان أحكامه و شرائطه و ما يتعلّق بذلك من المسائل و الأحكام استدلاليّاً، و قد ألقينا هذه المباحث الجليلة الشريفة على جماعة من المشتغلين المجدّين في الحوزة العلميّة، و كان حضورهم فيها حضور تفهّم و تفقّه مع نشاط علمي بارز، فجزاهم الله البارىء خير الجزاء و كانت هذه المحاضرات من أبحاثي في عام ١٤١٣ ـ ١٤١٤هـ، مطابقاً ١٢ / ٧ / ١٣٧١ ش و بعده و قد كتبت تلك المباحث و المحاضرات حين الاشتغال بها فمضت أعوام على ذلك حتى طلب منّي بعض أن أخرجها إلى النور و من الثبت في الدفاتر إلى الطبع و النشر، و جعلها في متناول

www.ketab.ir

أيدي الطالبين فاجبت ذلك المشروع و قدّمتها للطبع، و باشرت تصحيحها و تعيين مداركها و ذكر عناوينها و مقابلتها مع نسخة الأصل.

و قد عاونني و عاضدني ولدي البارّ، أستاذ الجامعة، المحامي، حسين الكريمي هذه المهمّة كثيراً، فجزاه اللّه تعالى جزاء المحسنين.

والمرجوّ من الله سبحانه و تعالى أن يجعله أثراً نافعاً للطالبين و اهل الحكم و القضاء، و يكون معيناً لهم في عملهم و مشيهم في قضائهم على أسلوب صحيح شرعي، كما أرجو أن يكون قضاتنا ممّن يديم خطّ أهل البيت و العترة الطاهرة في إصلاح أمور المسلمين، و دفع الظلم و الجور و العدوان، و احياء القسط و العدل و الإحسان، فإنّ كلّ ذلك يتيسّر و يتحقّق بتحقّق قضاء صحيح قد بني على أساس الشرع المبين، و أخذ و اقتبس من مكتب الأئمّة الطاهرين صلوات اللّه عليهم اجمعين.

ألا ذلك هو القضاء الباهر، و هو مشتمل على قوانين رصينة و آداب حسنة سامية يستردّ به حقّ الضعيف، و يؤخذ به على يدى الظالم الغشوم، و تردّ به حقوق الناس إليهم، و به يظلّ الأمن على المجتمع، و يعيش الناس في ظلاله في الأمن و الراحة و غضّ من العيش، و به تسود الأمة الإسلاميّة على سائر الأمم.

أجل إنّ القضاء الصحيح و على منهج الصواب و السداد و تحرّي الحقيقة أساس رفاه الأمم، و مبنى عيش بنى آدم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اَللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا اَلأَماناتِ إِلىٰ أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[1].

و قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ

---

١. النساء، الآية ٥٨.

www.ketab.ir

فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١].

و قوله جل جلاله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[٢].

و قوله عزوجلّ: ﴿وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣].

و قوله عزّ و علا: ﴿إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّٰهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾[٤].

ترى أنّه تعالى أمر بردّ الأمانات إلى أصحابها و بالعدل عند الحكم بين الناس ثمّ إنّه عدّ ذلك نعم الموعظة التي وعظ الله سبحانه عباده بها.

و في الآية الثانية أمر أوّلاً بإطاعة الله و رسوله و من كان بيده الأمر يعني الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ثمّ أمر عندما تنازعوا في شيء برد ذلك إلى الله و رسوله، أي لفصل الدعوى و قطع التنازع و التشاجر، و جعل ذلك علامة للإيمان بالله سبحانه و يوم المعاد و عالم الآخرة ثمّ قال: ذلك خير و أحسن تاويلاً أي أحسن مآلاً من الرجوع إلى غيرهما، فالرجوع إلى غير الأهل للحكم و القضاء ليس خيراً بل هو شرّ محض و يؤول ذلك إلى الفساد والإنهيار.

و في الآية الثالثة: قد عيّر قوماً يريدون الترافع و التحاكم إلى الطاغوت في حال أنّهم أُمروا أن يكفروا به و عرّفهم بأنّهم آمنوا بالقرآن و بالكتب السالفة بزعمهم

---

١. النساء، الآية ٥٩.
٢. النساء، الآية ٦٠.
٣. النساء، الآية ٦٥.
٤. النساء، الآية ١٠٦.

www.ketab.ir

الفاسد و خيالهم الباطل لا أنّهم آمنوا حقيقة و بقلوبهم، فلو كانوا قد آمنوا بالجدّ و الحقيقة لما أرادوا التحاكم إلى الطاغوت ثمّ أخبر أنّ الشيطان يريد أن يوقعهم بذلك في الضلال البعيد.

و في الآية الرابعة: أقسم بربّ النبيّ أنّ الناس لم يؤمنوا إلّا أن يجعلوا النبيّ الكريم حَكَماً في ما يقع بينهم من المشاجرة و المنازعة ثمّ بعد أن حكم النبيّ بينهم كانوا مستسلمين راضين بما قضى بينهم و لهم و عليهم.

و في الآية الخامسة: جعل الغاية و المقصد من إنزال الكتاب على النبيّ أن يحكم بما علّمه الله و أن لا يكون حامياً و مخاصماً للظالمين.

و قد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾.[١]

و قال عز من قائل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾.[٢]

و قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾.[٣]

فإنّه و إن كانت الآية الأولى و الثانية واردتين في اليهود و الآية الثالثه في النصارى الا انّ الآيات الثلاثة مطلقة لا تختصّ بقوم دون قوم.

ولحضرة العلّامة المفسّر الشريف الطباطبائيﷺ حول هذه الآيات الثلاثة كلام شريف و تحقيق لطيف من شاء فليراجع.[٤]

و كيف كان فالذي صار في منصب القضاء و هو يحكم بغير ما أنزل الله فهو فاسق بلا كلام، لأنّه خرج عن موازين الشرع و هو ظالم لنفسه و لغيره ممّن حكم عليه ظلماً و جوراً. و هو أيضاً كافر فإن لم يكن كافراً بالفعل فهو مشرف على الكفر و الإلحاد و الخروج عن دين الله، و عن قريب يسقط في هذا الوادي، و يواجه ذاك الخطر العظيم، أعاذنا الله وإيّاكم من ذلك.

١.٢.٣. المائدة، الآيات ٤٧ و ٤٤ و ٤٥.

٤. الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٧.

www.ketab.ir

و عن النبيّ ﷺ في ذيل الآية الأولى من هذه الآيات: «من حكم بدرهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية».[١]

و عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله ممّن له سوط أو عصاً فهو كافر بما أنزل الله عزّوجلّ على محمد ﷺ».[٢]

و روى محمد بن مسلم قال: مرّ بى أبو جعفر عليه السلام و أنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: «ما مجلس رأيتك فيه؟». قال: قلت له: ـ جعلت فداك ـ إنّ هذا القاضي لي مكرّم، فربّما جلست إليه فقال لي: «و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس».[٣]

و عن مولانا أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين في كتاب له إلى مالك الأشتر النخعي: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور، و لا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلّة، و لا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون أقصاه و أوقفهم في الشبهات و أخذهم بالحجج و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم و أصبرهم على تكشّف الأمور و أصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله إغراء و أولئك قليل...».[٤]

هذا كلامنا في المقدّمة ولله الحمد، و صلّى الله على سيّدنا محمد و آله الطاهرين.

قم المقدّسة، الحوزة العلمية

صفر المظفّر ١٤٣٤

علي الكريمي الجهرمي

---

١. تفسير الصافي ذيل الآية عن الكافي.

٢. جامع احاديث الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ح ٦ و ٧.

٣. جامع احاديث الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٠، باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور، ح ١؛ الكافي، ج ٧، ص ٤١٠، و الفقيه، ج ٣، ص ٤ او ٥ باختلاف بسيط، و تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ١٢.

٤. نهج البلاغه، الكتاب ٥٣.

www.ketab.ir